

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



جمعية البر الخيرية بـكحلة  
منطقة القصيم  
أولديه، رقم | 615

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بـكحلة  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية

## سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

مادة (١):

يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توثيقاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل حسب اختصاصه دفع النقود أو تحير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

مادة (٢):

إن اعتماد المدير التنفيذي لـ أي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارية المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

مادة (٣):

يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك موجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار إليها في هذه السياسة.

مادة (٤):

يتم سداد المصروفات سواء للبرامج والأنشطة أو المصروفات العامة موجب سند صرف بإحدى الطرق التالية:

١. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات التثوية على ألا يتتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (... ) ريال.
٢. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من (... ) ريال.
٣. تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واتمام التوقعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه السياسة.

مادة (٥):

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

١. بيانات الإدارية أو القسم المعنى بطلب الصرف.
٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
٤. توقيع الإدارية الطالبة للصرف.
٥. اعتماد صاحب الصلاحية.

٦. توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

مادة (٦):

- في حال عدم توفر رصيده للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:
- البند / البرنامج المراد المناقلة له.
  - البند / البرنامج المراد المناقلة منه.

- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيده في البند المراد المناقلة منه.
- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضاً على هذا البرنامج حين يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.

مادة (٧):

يتم تحريز سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شبكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

١. اسم المستفيد.
٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
٣. المبالغ رقمماً وكتاباً.
٤. رقم الشيك المسحوب.
٥. أسباب الصرف.
٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.
٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده: راجعه: المدير المالي).
٨. توقيع أصحاب الصلاحية وحسب حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

مادة (٨):

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:

١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقمماً وكتاباً.
٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية.

مادة (٩):

يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند؛ كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.

مادة (١٠):

يرفق مع أصل سند صرف الشبكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشبكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

مادة (١١):

حتى يصبح سند صرف الشبكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوضع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

مادة (١٢):

في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متدولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك بلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

مادة (١٣):

يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

مادة (١٤):

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل الجمعية؛ ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (١٥):

في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلي:

١. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.

٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها.

٣. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

٤. محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (٠٠٠) ريال بتوفيق مدير الإدارة وأمين الصندوق فإن قلت عن ذلك يكنى بتوفيق مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

٥. صورة أمر التوريد (الشراء).

٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها.

٧. التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن.

مادة (١٦):

سنادات الصرف الملغاة: يرفق أصل السندي مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السندي ثلاثة وتوفيقه.

مادة (١٧):

الوثائق المؤيدة للصرف: يقصد بها الوثائق والبيانات والفاتير والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه السياسة؛ بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية، وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفاتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها وبنواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

مادة (١٨):

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرهاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

مادة (١٩):

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية.
٢. تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الدخناب الواردة في الكشف.
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطبعاءة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية والشؤون المالية، والمدير التنفيذي بالاعتماد.
٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

مادة (٢٠):

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وبإتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

مادة (٢١):

الأصل في الصرف أن يتم شبكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً لقواعد المحددة الواردة في هذه السياسة.

### العهد المستديمة والعهد المؤقتة

مادة (٢٢):

طبيعة العهد المستديمة: يقصد بالسلفة المستديمة في هذه السياسة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات الثورية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصارييف والاحتياجات العامة، على أن يست涯ض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء.

مادة (٢٣):

يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصاريفات الثورية أو مصاريف التشغيل العامة.

مادة (٢٤):

لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها، بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٢٥):

يجب الفصل بين العهدة الدائمة والموقعة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد.

مادة (٢٦):

لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

مادة (٢٧):

يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمدتها المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدتها الأقصى ومجالات الصرف، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها؛ وبتحدد المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان؛ ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي:

١. الأصل: يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
٢. الصورة: تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة.

مادة (٢٨):

تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصارف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصارف التالية الضرورية للتشغيل.

مادة (٢٩):

تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل) يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات

مادة (٣٠):

يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

مادة (٣١):

يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصارف السلفة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أدون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

مادة (٣٢):

عندما تقرب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة؛ لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقاً به أصول أدون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها؛ ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

مادة (٣٣):

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيك ويتتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمتها بختم (روجع).

مادة (٣٤):

تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي وبعد نتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق.

مادة (٣٥):

تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

مادة (٣٦):

تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية:

١. نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعارض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

مادة (٣٧):

بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها؛ وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع التأكيد على المطاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإغفالها في حسابات محملة.

مادة (٣٨):

لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.

مادة (٣٩):

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلي:

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
٢. ألا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

مادة (٤٠):

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة وبحسب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي:

١. أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
٢. أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد بالسياسة.
٣. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقدية (المستفيد) بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
٤. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والدروف.
٥. يجب أن يحتوي المستند على وصف كافٍ لأسباب المصاروف.
٦. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مندوبيها.
٧. أن تكون المستندات بتواتر مقاربة لتاريخ تقديمها.
٨. ألا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.

مادة (٤١):

في حالة تذرع الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلاً والقائم به وبموقع من مدير إدارة مستلزم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.

مادة (٤٣):

يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه السياسة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء أو سداد مصروف، أو سداد التزام.

مادة (٤٤):

تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي سترسل له: ويذرر من أصل وصورة: الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لـأجل إعداد نموذج صرف الشيك، أو التحويل البنكي؛ والصورة: تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة.

مادة (٤٥):

لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مستوفاة النواحي الشكلية والموضوعية.

مادة (٤٦):

تصرف السلفة المؤقتة موجباً سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة: الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى في الدفاتر لغرض المراجعة؛ أما التحويل البنكي فالاصل للبنك وصورة للحسابات.

مادة (٤٧):

تم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وتقديم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه السياسة: ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

مادة (٤٨):

تصفى السلفة المؤقتة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية وبورد المتبقى منها إلى البنك.
٢. عندما تطلب الإداره الطالبه لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

مادة (٤٩):

لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

مادة (٥٠):

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المؤقتة ما يأتي:

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
٢. ألا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

مادة (٥١):

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة؛ ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة لمستندات السلفة المستديمة.

مادة (٥١):

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة؛ ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

مادة (٥٢):

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسلیم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية؛ أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (٥٣):

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٥٤):

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية وباعتبر القسم المعنى الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود؛ ويتطلب ذلك تأكيد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة؛ من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

مادة (٥٥):

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
٢. ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

## الحسابات البنكية

مادة (٥٦):

يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها، وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معًا بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٥٧):

صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك؛ وتسرى على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.

مادة (٥٨):

لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لمرؤوسيهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو

مادة (٥٩):

يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

مادة (٦٠):

تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد أخذ الإذن من الوزارة، ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات.

مادة (٦١):

تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب وعمل مذكرات التسوية اللازمة شهرياً.

مادة (٦٢):

يجب استخدام دفاتر شبكات مطبوعة بأرقام متسلسلة، وبالنسبة للشبكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها وبسبب حفظ هذه الشبكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشبكات المدفوعة كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشبكات غير المستعملة.

مادة (٦٣):

مبالغ الشبكات يجب طباعتها على الشبكات بالحاسوب الآلي أو بالآلات حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته.

مادة (٦٤):

يجب أن تحرر جميع الشبكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة.

مادة (٦٥):

يحظر بتاتاً استخراج شيك لحامله.

مادة (٦٦):

يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشبكات الملغاة، مع أصولها بDeferred الشبكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

مادة (٦٧):

يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشبكات الواردة من البنك ويسلم الموظف المختص بتحرير الشبكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول.

مادة (٦٨):

يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشبكات عند التوقيع ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشبكات ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشبكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات.

مادة (٦٩):

بعد الموظف المختص بتحرير الشبكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشبكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومبلغه وأسم البنك المسحوب عليه وأسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي.

مادة (٧٠):

تفيد الشبكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية للشبكات.

مادة (٧٦):

يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكيد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلم المبلغ بتوكييل معتمد.

مادة (٧٧):

يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لمدة طويلة؛ وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم.

مادة (٧٨):

يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها؛ وبعد من أصل وصورة؛ يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء.

مادة (٧٩):

يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه؛ ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية ترتب على فقد الشيك؛ مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلاً عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر: "حرر هذا الشيك بدلاً من الشيك رقم ... المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد".

مادة (٧٠):

ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر؛ والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك؛ وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً؛ والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر المحاسبية.

وتتم عملية المطابقة كالتالي:

١. الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة.

٢. حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية.

٣. حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك لمطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

مادة (٧١):

لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي.

مادة (٧٢):

يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتابع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم الفيد يومياً.

مادة (٧٣):

يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (٧٤):

يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقاً لتسلسلها الرقمي

يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.

أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومزكين من ذوي الثقة وألا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز؛ وأن يكونوا سعودي الجنسية؛ وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين.

يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المنسوب.

يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية وخاصة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى وبحال أمنين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك؛ وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزان والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.

يجب استعمال خزينة حديثة ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ويجب مراعاة البقاء على هذه الخزينة مغفلة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها.

لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير.

يحظر على أمين الخزينة صرف الإيرادات أو المتصولات إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كلّاً في حدود سلطته، وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات معتمدة من أصحاب الصلاحية.

يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة؛ وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوفيق على كشوفها ومحاضرها.

يجب جرد الخزينة جرداً دوريآ شاملآ مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئاً حسب الأحوال، وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة؛ وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوضع عليه وقارن نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي، و في حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمه؛ ويورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية المحاسبية اللازمة؛ وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه وبعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية اللازمة وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي.

ماده (٩٠):

يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم وبطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصالات معلقه في الخزينة أكثر من أسبوع وتسمى فورآ والتي لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.

ماده (٩١):

يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقبولات والمدفوعات) التي تتم يومياً والذي يتضمن رصد أول المدة وإجمالي المقبولات وإجمالي المدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم وبعد من أصل وصورة ويرسل الأصل مرفقاً به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويوضع عليها مسؤول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبولات المعلومات التالية:

١. رقم سند القبض.
٢. اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود.
٣. نوع المقبولات (نقد - شيكات "مع ذكر رقم الشيك ومبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه").
٤. المبلغ المقبول.

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية:

١. رقم سند الصرف النقطي.
  ٢. الجهة المدفوع لها المبالغ.
  ٣. بيان الشيكات الموردة للبنك، وأرقامها ومبلغها والبنوك المسحوبة عليها.
  ٤. إيضاح البنوك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو شيكات.
- كما يراعى عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية:
١. المبلغ المدور من اليوم السابق.
  ٢. يضاف إليه مقبولات اليوم.
  ٣. المجموع الجديد.
  ٤. يطرح منه مدفوعات اليوم.
  ٥. الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي.